

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ٦/ ٤
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٠٢/٢٨ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٠٤/٠٢ .



قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء - ومقره الرئيسي / شارع العريش - القنطرة شرق - الإسماعيلية - ٤٦٠٧

بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٠٧/٠١ متزايداً بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- مائة جنيه رسم انضمام للأعضاء الجدد وتسدد مرة واحدة عند الانضمام .
- ٢- اشتراك شهري بواقع ١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
- ٣- دفعة تأسيسية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيه ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي تلك الدراسة إلي تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

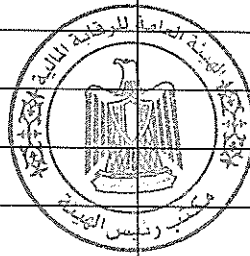
وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم



يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٩) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يزيد سنهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وبما لا يجاوز (٥٩) سنة بشرط سدادهم رسوم الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٠	٠,٠٨
٤١	٠,٣٧
٤٢	٠,٦٤
٤٣	٠,٨٩
٤٤	١,١٣
٤٥	١,٣٥
٤٦	١,٥٦
٤٧	١,٧٦
٤٨	١,٩٣
٤٩	٢,٠٩
٥٠	٢,٢١
٥١	٢,٢٩
٥٢	٢,٣١
٥٣	٢,٢٨
٥٤	٢,١٩
٥٥	٢,٠٤
٥٦	١,٨١
٥٧	١,٥٠
٥٨	١,١٠
٥٩	٠,٦١



٤٦٠٧٦

مادة خامسة : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ويحد أدنى عشرون شهراً لحالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

تحسب للمعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً / ١) عاليه ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%

٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .



٤٦٠٧٦

ثالثاً: في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخرى :-
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

- ٥ -

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦